



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة
رقم القيد	لشرطة الحراسات الخاصة
IFC code	٤٥١
	٦٧٠٠٠٠٤٥١

قرار رقم (٢٦٣٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة برقم (٤٥١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٦/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١١/٢٠٢٥.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البنود (أ ، ب ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم طبقاً للجدول التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٤٥٠	مساعد وزير
٤٢٠	لواء
٣٦٠	عميد
٣١٠	عقيد
٢٥٠	مقدم
٢٠٠	راند
١٤٠	نقيب
١١٠	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية يُسدد لمرة واحدة ويُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	٨١٥٢
٢٣	٨٤٨٢
٢٤	٨٨٣٥
٢٥	٩٢١٥
٢٦	٩٦١٩
٢٧	١٠٠٥٢
٢٨	١٠٥١٥
٢٩	١١٠١١
٣٠	١٣٤٣٤



رئيس الهيئة

١٦.٣٢	٣١
١٨٨١٠	٣٢
٢١٧٨٦	٣٣
٢٤٩٧١	٣٤
٢٥٩٨٤	٣٥
٢٦٨٥٣	٣٦
٢٧٧٤٣	٣٧
٢٨٤٤٥	٣٨
٢٨٩٢٧	٣٩
٢٩٥٥٩	٤٠
٣٠.٢٧١	٤١
٣٠.٦٩٣	٤٢
٣٠.٧٧٤	٤٣
٣٠.٤٥٩	٤٤
٢٩٩٣٤	٤٥
٢٩١٠.٤	٤٦
٢٨٠٠.٢	٤٧
٢٦٣٥٢	٤٨ سنة فاكثر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السن نسبياً.

(د) موارد سنوية بحد أدنى مليون جنيه لمدة أربع سنوات على الأقل، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد





رئيس الهيئة

المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(١) في حالة الإحالة الى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتي وعشرون ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه وذلك عن كل سنة من

سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع مائتي وعشرون ألف جنيه أيأ كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

ثانياً : تلغى الفقرة (أ/٣) من بند (أحكام عامة في صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٣٠ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا المواجه